أثر التشيع في الوصية

إعداد

سامح سيد درويش حسبو

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فهذا البحث يتناول قضية الشيوع في المعاملا المالية، وقد جاء الإسلام فنظم حاجات الناس الخاصة بتلك المعاملات وفق قواعد وضوابط قررها ونص عليها الفقه الإسلامي والقانون المدني، ومن أهم هذه الأمور التي قام الفقه الإسلامي والقانون المدني بتنظيمها مسألة الشيوع في حكم الوصية ، فالأصل في الملكية أن تكون مفرزة ومتميزة ولكن هذا الوضع ليس دائماً ، فقد ينشأ الملك ويتعدد أصحابه بطريقة تجعله يثبت لعدة أشخاص على نفس الشئ في نفس الوقت وهذا ما يسمى بالملكية الشائعة، وينقسم الشيوع عند الفقهاء إلى قسمين شيوع اختياري وشيوع إجباري، فالشيوع الإختياري وهو الذي يقبل القسمة ويتوقف الخروج منه أو البقاء فيه على إرادة المالكين وعند عدم الإتفاق يكون لكل واحد منهما الحق في أن يصبح حقه مفرزاً عن طريق القسمة .

أما الشيوع الإجباري فهو على عكس الإختياري فلا يجوز طلب القسمة فيه ،وفي عصرنا الحالي كثر المال المشاع واختلاف الناس حوله ولذلك جاء هذا البحث بعنوان (الآثار المترتبة على الشيوع في حكم البيع دراسة فقهية مقارنة).

وقد قسمت البحث إلى أربعة مطالب؛ تناولت في المطلب الأول: الأثر المترتب على الشيوع في الوصية، وأمَّا المطلب الثاني: أثر الشيوع في الرجوع في الوصية بالمشاع لمن أجازه من الورثة والإنتفاع بالوصية الشائعة، والمطلب الثالث: أثر الشيوع في حكم تبرع المريض مرض الموت. والمطلب الرابع: أثر الشيوع على الوصية فى القانون المدنى المصرى ومقارنته بالفقه الإسلامى.

الكلمات الافتتاحية

أثر – شيوع – وصية

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the Messengers, and after:

This research deals with the issue of commonality in financial coefficients, Islam has come to organize the needs of people for those transactions according to the rules and controls decided and stipulated by Islamic jurisprudence and civil law, and the most important of these things that Islamic jurisprudence and civil law organized by the issue of commonality in the rule of the will, the origin of the property to be detached and distinct, but this situation is not always, the king may arise and multiple owners in a way that makes it prove to several people on the same thing at the same time and this is called ownership Common, and is divided when the jurists into two parts optional commonality and compulsory commonality, the optional commonality which accepts division and depends out of it or stay in it on the will of the owners and when not agreeing each of them has the right to become his right sorted through division.

The compulsory commonness is unlike optional may not request division in it, and in our time a lot of money commons and the difference of people around it and therefore came this research entitled (Effects of commonality in the rule of sale a comparative jurisprudence study

The research was divided into four demands; dealt with in the first requirement: the impact of commonality in the will, and the second requirement: the impact of commonality in the return of the will in commons for those who leave from the heirs and the use of the common will, and the third requirement: the impact of commonality on the ruling on the donation of the patient disease of death. The fourth requirement: balancing between jurisprudence and law.

Opening Remarks: Impact – Commonality – Will

المقدمة

الحمد لله ولي المؤمنين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين :- وبعد .

فهذا البحث يدور حول قضية مهمة جدا شغلت بال الأمة المسلمة زمنا طويلاً، وما زالت تُطرح بقوة علي الساحة الدينية والعلمية وعلي مستوي الخاصة والعامة، وهي قضية الشيوع في المعاملا المالية يقول الله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..} [الكهف: ٤٦]، فحب المال من الغرائز التي فطرت عليها النفس البشرية لهذا يسعى الإنسان لإشباع هذه الغريزة بكل الوسائل وشتى الطرق لأن المال هو عصب الحياة الإجتماعية والإقتصادية ولهذا يتهافت الناس وراءه من أجل تحصيله وتملكه .

فجاء الإسلام فنظم حاجات الناس الخاصة بتلك المعاملات وفق قواعد وضوابط قررها ونص عليها الفقه الإسلامي والقانون المدني، ومن أهم هذه الأمور التي قام الفقه الإسلامي والقانون المدني بتنظيمها مسألة الشيوع في الوصية ، فالأصل في الملكية أن تكون مفرزة ومتميزة ولكن هذا الوضع ليس دائماً ، فقد ينشأ الملك ويتعدد أصحابه بطريقة تجعله يثبت لعدة أشخاص على نفس الشئ في نفس الوقت وهذا ما يسمى بالملكية الشائعة، وفي عصرنا الحالي كثر المال المشاع واختلاف الناس حوله ولذلك جاء هذا البحث بعنوان (الآثار المترتبة على الشيوع في حكم الوصية دراسة فقهية مقارنة).

أهمية البحث:

(١) أن مسائل المال الشائع والتصرف فيه من المسائل التي تتعلق بواقع الناس، ولذلك كان ولابد من دراسة هذه المسائل لرفع الإختلاف والإلتباس فيما بينهم.

(٢) أهمية مباحث هذا الموضوع في حياة الناس لكثرة الاشتراكات بالإرث أوبعقد من العقود ونحو ذلك فتبرز الحاجة إلى تحرير أحكامه في بحث مستقل يسهل تناوله.

أهداف الدراسة

إظهار التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري من خلال التصرف في المال الشائع.

إشكالية الدراسة:

يحاول البحث الإجابة عن استفسار مفاده.

(١) هل كان لفقهاءنا تصور واضح متكامل عن فكرة المشاع في العقود.

(٢) وكذلك في الفكر القانوني المعاصر هل وضعوا نظرية متكاملة في معالجة هذه القضية ولاسيما في القانون المصري.

(٣)هل هناك فروق بين نظرة الفقه والقانون بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات.

(٤) هل هناك قصور عند فقهائنا أكمله رجال القانون وهل هناك قصور في القانون يمكن أن نستفيد مما ذكره الفقهاء فنكمله في واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقة:

(١) أحكام الشيوع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني بواسطة العمري، موسى محمد سعد تاريخ: ١٩٩٧الدرجة العلمية: رسالة دكتوراه الجامعة: الجامعة الأردنية الكلية: كلية الدراسات العليا.

(٢) نظريه الشيوع في الفقه الاسلامي، محمد حسين مبروك قنديل الأزهر الشريعة والقانون الفقه المقارن دكتوراه، ١٩٨٥م، ١٤١٤ه.

(٣) الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي و القانون: دراسة مقارنة، مقدم أطروحة جامعية: البخيت، أحمد فلاح عبد، مشرف أطروحة جامعية الدوش: الحاج محمد الحاج، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، السودان، دكتوراه ٢٠١٠م.

منهج البحث:

(١) حيث إنني أقارن في المسألة الواحدة بين الآراء الفقهية في مسألة الشيوع وبين الموقف الفقهي والموقف القانوني مع تحليل تلك الآراء للوصول لأنسبها لروح التشريع والواقع المعاصر.

(٢) أعزو الآيات القرآنية الواردة في الدراسة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار والأخبار الواردة في الدراسة، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

(٤) رجعت إلى كتب التفسير وشرحت الأحاديث عند بيان ما يلزم لتفسير آية، أو شرح حديث بحسب الحاجة.

(٥) أذكر شرحًا موجزًا للألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهيَّة غير الشائعة من كتب المعاجم اللُغوية والفقهيَّة، وقد أتجاهل تفسير بعض تلك الألفاظ أو المصطلحات؛ لبعد صلتها بالمسألة محلِّ البحث.

(٦) أذكر الهوامش في كلِّ صفحةٍ بترقيمٍ مستقلٍّ، وقد اعتنيت بذكر المصادر والمراجع وطبعتها التي رجعت إليها في أوَّل ذكرٍ لها في الدراسة.

(٧) رجعت في كلِّ مسألةٍ تعرضت لها إلى المصادر الأصليَّة، ولم أكتفِ بما تنقل الكتب الأخرى عنها، إلاَّ حين يتعذَّر عليَّ أو يصعب الرجوع إليها.

(٨) اعتمدت على كتب الفقه العام كلما اقتضى الأمر ذلك، كما رجعت إلى كتب الباحثين المعاصرين، ولم أغفل آراءهم في كثيرٍ من المسائل التي تناولتها الدراسة.

(٩) أبيِّن القول المختار في المسألة على حسب ما توصَّلت إليه من قوَّة الأدلة من جهة، مع مراعاةٍ المقاصد الشرعيَّة المتوخَّاة من جهةٍ أخرى.

(١٠) قمت بالترجمة للفقهاء والأعلام- غير المشهورين- الذين استفدت من آرائهم الفقهية أو نقولهم في ثنايا البحث.

خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب:

تعريف الوصية لغة وصطلاحاً وقانوناً، والفرق بين الهبة والوصية.

المطلب الأول: الأثر المترتب على الشيوع في الوصية.

المطلب الثاني: أثر الشيوع في الرجوع في الوصية بالمشاع لمن أجازه من الورثة والإنتفاع بالوصية الشائعة.

المطلب الثالث: أثر الشيوع في حكم تبرع المريض مرض الموت.

المطلب الرابع: أثر الشيوع على الوصية فى القانون المدنى المصرى ومقارنته بالفقه الإسلامى.

تمهيد

تعريف الوصية لغة وصطلاحاً وقانوناً، والفرق بين الهبة والوصية.

أولاً:تعريف الوصية لغةً.

أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه، وأوصيت إليه وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك، وأوصيت ووصّيته إيصاء وتوصية. (١)

وأوصيت له بشئ وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك. والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. وأوصيته ووصيته أيضا توصية . (٢)

والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له. (٣)

وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضاً،قال تعالى:" **وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**"سورة العصر الآية(٣) قال تعالي:"أتواصوا به بل هم قوم طاغون" سورة الذاريات الآية(٥٣)

إذن فالوصية تأتي بمعاني منها:

أ- العهد إلى الغير.

ب - والوصل.

ج - التقدم إلى الغير بما يعمل مقترناً بوعظ.

---

(١) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

، مادة(وَصَى) ٣٩٤/١٥.

(٢) انظر: الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ٢٥٢٥/٦.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ٦٦٢/٢.

ثانياً:تعريف الوصية اصطلاحاً.

قداختلف الفقهاء في تعريف الوصية وسبب اختلافهم في كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية.

فقد عرفها الحنفية :

بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة"(١)

بعض ما يؤخذ على التعريف :

أولاً : التعريف غير جامع لأنه لا يشمل حقوق الله التي في ذمته كالحج ورد الودائع (٢)

ثانياً : التعريف حصر الوصية فيما يكون فيه التمليك ومالا يملك لا يدخل في الوصية كالوصية بتأجيل الدين وقسمة التركة . (٣)

وقد عرفها المالكية :

بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أونيابة عنه بعده" (٤)

بعض ما يؤخذ على التعريف :

أنه غير جامع لأن الوصية لا توجب حقاً في ثلث المال دائماً كالوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات فتكون تلك الحقوق أكثر من التركة وأنها واجبة .

---

(١) انظر: نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني ،٨٥٢ هـ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ر دار: ابن كثير، ط : الثانية،١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م، ٤٤٠/٤٤٠,١٠/١٠.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب السالمي، ٤٥٩/٨.

(٣) انظر: أحكام التركات في الفقه والقانون،أبو البصل عبد الناصر،دار: مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية،١٩٩٩، ص٨١.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، ت: ١٢٤١هـ، دار المعارف، ٥٧٩/٤،و حاشية الدسوقي ،٤٨٤/٦.

وعرفها الشافعية :

بأنها" تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت "[١]

بعض ما يؤخذ على التعريف :

إن التعريف عبر بلفظ تبرع مع أن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها التعريف لعدم وجود التبرع فيها كالوصايا الواجبة على المتوفى وذلك مثل الوصية بأداء الوديعة أو الوصية بدفع الكفارة أو الزكاة .

وعرفها الحنابلة :

ع بأنها " الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت"[٢]

بعض ما يؤخذ على التعريف :

التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، وكذلك الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، ولا يشمل الوصية بتقسيم التركة؛ لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعاً بمال .

الملاحظ على التعريفات :

مما سبق نجد أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصياً على أولاده من بعده .

أما تعريف المالكية والحنابلة فيشمل الوصية و الإيصاء ويجمع بينهما .

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، ت: ٩٢٦هـ، ت: د/ محمد محمد تامر ، دار: الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ٦٥/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت : ١٠٥١هـ، دار: الكتب العلمية، ٣٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ت: ١٠٠٤هـ ، دار: الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م ،٥/٧.

(٢) انظر:كشاف القناع ٣٣٥/٤ العدة ،للمقدسي ص ٢٩.

ثالثاً:تعريف الوصية في القانون.

فقد عرف القانون المصري الوصية بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت" (١)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عند شرح هذه المادة أنها أشمل وأعم في تعريفا للوصية من تعريفات الفقهاء،فكل تعريف اشتمل على جانب معين وأهمل الآخر ،فمن التعريفات مالا يشمل الإسقاطات الإبراء،ومنهامالا يشمل الوصية بتقسيم التركة بين الورثة ،ومنها مالا يشمل الوصية بأداء واجبات عليه. (٢)

الفرق بين الهبة والوصية. رابعاً:

الهبة والوصية يجتمعان بأنهما تبرع بالمال بلا عوض، ويفترقان في أمور منها

١- أن الهبة تبرع منجز في الحال إذا قبضت في الصحة، وأما الوصية فغيرمنجزة؛ لأنها لا تملك إلا بعد موت الموصي. (٣)

٢- الموهوب له يتملك الهبة فور القبول والقبض لها، ولا رجوع للواهب فيها إذا قبضت، أما الموصى له فلا يتملك العين الموصى بها إلا بعد موت الموصي، فيملك الموصي الرجوع فيها في حياته ولو قبضها الموصى له في تلك الفترة. (٤)

---

(١) انظر:قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م المادة الأولى.

(٢) انظر:شرح قانون الوصية دراسة مقارنة،محمد أبو زهرة،ط.الثانية،مكتبة الأنجلو المصرية ص٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ ،٣٣٣/٧، والجوهرة النيرة،للحدادي٢٢٩/٦.

(٤) انظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٢/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، : دار الكتب العلمية، ط : الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م٢/ ٩٩٩.

٣- الهبة تخرج من جميع مال الواهب، إلا أن يكون في مرض الموت، فتحد بالثلث، في حين أن الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة. [١]

٤ - لا تصح الهبة من المحجور عليه، والوصية تصح منه؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدين،و لا تصح الهبة من السفيه، في حين تصح الوصية من السفيه[٢]

٥- لا تصح الهبة للحمل، في حين تصح الوصية له؛ لأن الهبة تمليك منجز في الحال، والحمل ليس أهلا للتملك[٣]

٦- تختص الهبة بالمال فقط، أما الوصية فتشمل المال والحقوق، فيصح للموصي أن يولي أحدهم ليقضي ما له وما عليه من حقوق[٤]

٧- أن الهبة عقد من عقود التمليك، والوصية تكون بالتمليك وبالتفويض بالتصرف، ولذلك يصح أن يوصي لشخص بأن يكون ناظرا على وقفه، وأن يقوم بقضاء حقوقه

٨- الهبة تصح للوارث، ولا تصح الوصية لوارث إلا أن يجيزها بقية [٥]الورثة

٩- يشترط في الهبة -عند الجمهور- أن يكون الموهوب موجودا معلوما مقدورا على تسليمه، بخلاف الوصية، فتصح بالمعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه؛ كالآبق. وقيل: لا فرق بينهما في ذلك، فلا يشترط شيء من ذلك؛ لأنها كلها من عقود التبرعات، والمستفيد إما غانم، وإما سالم. [٦]

---

(١) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٤٦/٦، والسيل الجرار، للشوكاني ص٦٣٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد الرعيني، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

،ص: ٢٥٦، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٩/٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢٥٦/٢ ، المغني، لابن قدامة ٦/ البر، ٩٩٩/٢، لابن عبد الكافي ٢١٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ ١٨٦/٦.

(٤) انظر:الشرح الممتع، لابن عثيمين ١٣٤/١١، ٦٥ .

(٥) انظر:المغني، لابن قدامة ١٤٦/٦ .

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤٣٤/٥، والعناية، للبابرتي ٤١٢/١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣٣٧/٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٧٣.

المطلب الأول: الأثر المترتب على الشيوع في الوصية.

وصورة هذا المشاع أن يوصي شخص بجزء من ماله على الشيوع بينه وبين غيره.

اتفق الفقهاء على صحة الوصية بالمشاع إذا خرج من الثلث،فإن لم يخرج من الثلث توقف هذه على رضى الورثة ،فإما أن يجيزوه في جميعه أولايجيزوه فينفذ فيما خرج من الثلث دون مالم يخرج منه. (١)

واستدلوا بما يأتي:

– بأن الشيوع لا يمنع صحة الوصية؛ لأن القسمة تتمة القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة. (٢)

– وأنه تملك جزء من ماله فجاز في المشاع والمقسوم قياساً على البيع. (٣)

المطلب الثاني:

أثر الشيوع في الرجوع في الوصية بالمشاع لمن أجازة من الورثةوالإنتفاع بالوصية الشائعة.

الصورة الأولى: أن يجيز الوارث الوصية وهو يظن أنها أقل من الثلث ثم يتبين له أنها زيادة على الثلث ،فهل له الرجوع على قولين:

---

(١) انظر:المبسوط٢٨/٩٨،وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق٥/٩٣،والمنتقى للباجي٦/١٥٦ـــــ ١٥٧،الفواكه الدواني٢/١٩١،المنهاج مع مغني المحتاج عليه٣/٤٦ـــ ٤٧،وشرح روض الطالب٣/٣٣ـــ٣٤،والفروع٤/٦٣٩ـــ١٠٧،وكشاف القناع١/٣٨٧ـــ ٣٨٨،و المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،ت: ٤٥٦هـ)، دار: الفكر – بيروت، ٧/٥٠٣./٣١٧ـــ ٣٢١.

(٢) انظر:المبسوط٢٨/٩٧.

(٣) انظر:المهذب١/٥٩٠، والكافي لابن قدامة٢/٤٨١ .

القول الأول:

وبه قال الشافعية[١]،والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]أن الوصية تلزم فيما ظنه،ويلزمه اليمين فيما ظن إلا أن تكون هناك بينة ظاهرة يعلمه تدل على قدر المال. [٣]

واستدلوا بما يلي:

١- أن صحة إجازة المجهول لا تنافي ثبوت الرجوع فيه إذا تبين فيه ضرر على المجيز، لم يعلم استدراكا لظلامته، كما نقول فيمن أسقط شفعته لمعنى، ثم بان بخلافه، فإن له العود إليها، فكذلك هنا إذا أجاز الجزء الموصى به يظنه قليلا فبان كثيرا، فله الرجوع بما زاد على ظنه. [٤]

٢- أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى به مثلا مائة وخمسون درهما، ثم بان ألفا، فهو إنما أجاز خمسين لم يجز أكثر منها، فلا يجوز أكثر منها، فلا تنفذ إجازته في غيرها. [٥]

٣- قالوا لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق (مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه. [٦]

القول الثاني:

وبه قال بعض الحنابلة [٧]أنه لا يملك الرجوع.

أنه لا يقبل قوله؛ لأنه أجاز عقدا له الخيار في فسخه فبطل خياره كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار

---

(١) انظر:المهذب١/٥٨٨،روضة الطالبين٦/١١٠-١١١.

(٢) انظر:الإنصاف٧/٢٠١،ومنتهى الإرادات٢/٣٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين٦/١١٠- ١١١،والشرح الكبير مع المغني٦/٤٤١ .

(٤) انظر:المبدع٥/٢٤٠ .

(٥) انظر:المبدع٥/٢٤٠.

(٦) انظر:كشاف القناع٤/٣٤٣ .

(٧)(انظر:المبدع٥/٢٤٠).

ويناقش:

أن هذ قد يكون قياساً مع الفارق،لأن الإجازة إنما بنيت على ظن خاطئ بعكس البيع فإنه لا يصح إلا مع الرؤية أو الوصف فإذا أجاز البيع مع الرؤية أو الوصف الذي يقوم مقام الرؤية كان قاصداً للبيع. (١)

الترجيح

وبعد عرض أدلة الفريقين تبين والله أعلم أن القول الراجح الأول وذلك لقوة أدلته،وعدم إلحاق الضرر بالمجيز وعد إضرار بالموصي،وأن الموصى له سيأخذ حقه الذي بنى عليه المجيز ظنه فلا ضرر عليه،وإنما الأخذ بالقول الثاني في إلحاق الضرر المتحقق بالمجيز .

الصورة الثانية:

أن يوصي شخص لآخر بنصيبه في عمارة مشتركة،أو أرض مشتركة ونحو ذلك.

في هذه الصورة اتفق الفقهاء على صحة الوصية بالمنفعة الشائعة. (٢)

واستدلوا بما يلي:

قالوا وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث فكانت كالأعيان في الوصية. (٣)

---

(١)(انظر:أحكام المشاع في الفقه الإسلامي١/٥٦٤).

(٢) انظر:مختصر الطحاوي ص١٦٣،وبدائع الصنائع٦/٥٦،والاختيار٣/٥،١٢/٧٠،ومواهب الجليل٦/٣٨٤،والتاج والإكليل٦/٣٨٤،وروضة الطالبين٤/٢٧٥،والمبدع٦/٥٧،وشرح منتهى الإرادات٢/٣١٩،وغاية المنتهى٢/١٦٢ـــــ ٣٥٣.

(٣) انظر:المهذب٢/٣٤٤.

المطلب الثالث: أثر الشيوع في حكم تبرع المريض مرض الموت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[١]إن كان تبرع المريض من التبرعات المنجزة مثل الصدقة،والعتق،والهبة،والوقف،وغير ذلك ففي هذه الحالة تكون من جميع التركة،وإن صدرت أثناء مرض مخوف اتصل به الموت فتكون في هذه الحالة من ثلث التركة،ولا تزيد على الثلث ،وتتوقف على إجازة الورثة إن زادت عن الثلث.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ـــــ عن عامرِ بنِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ رضِيَ اللهُ عنه قال :

(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَعودُني عامَ حجَّةِ الوداعِ مِن وجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنِّي قد بلَغَ بي مِنَ الوَجعِ وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ؛ أفأتصدَّقُ بثُلُثَيِ مالي؟ قال: لا. فقلتُ: بالشَّطرِ؟ فقال: لا، ثمَّ قال: الثُّلُثُ، والثُلُثُ كبيرٌ -أو كثيرٌ-؛ إنَّك أنْ تَذَرَ ورَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تذَرَهم عالَةً يَتكفَّفونَ الناسَ...) [٢]

٢ـــــ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى قلت: فالنصف؟ فأبى، قلت: فالثلث؟ قال: فسكت بعد الثلث قال، فكان بعد الثلث جائز. [٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) انظر:بدائع الصنائع٣٧٠/٧،وفتح القدير ٣٨٩/٩،واللباب،للميداني١٧٥/٤،وحاشية الدسوقي٤٢٨/٤،وروضة الطالبين،للنووي١٣٤/٦ـــــ ١٣٥،ومغني المحتاج،للشربيني٥٠/٣،والكافي،لابن قدامة٤٨٥/٤،ومجموع الفتاوى،لابن تيمية٣٠٤/٣١.

(٢)أخرجه البخاري،باب الجنائز،رقم ،١٢٩٥،٢/ ٨٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصايا ،باب الوصية بالثلث،رقم٢٥٢/١٦٢٨،٣،ونصب الراية ،كتاب الوصايا ،باب الوصية بثلث المال٤٠١/٤.

أن التبرع لا يكون إلا من الثلث، كما يعتبر تبرعه في التمليك بالوصية من الثلث، وإن كان مريضاً لا تجوز إلا في الثلث،ولأن الصدقة والهبة كل واحد منهما إيجاب الملك.

وجاء في البدائع أيضاً: وأما إجازته في مرض موته فإنما اعتبرت من ثلثه وهو متبرع،لأن حق الورثة متعلق بماله، فلا يجوز إلا في ثلثه. (١)

القول الثاني:

وهوما ذهب إليه الظاهرية أن تبرع المريض المنجزة في الصدقة،والعتق،والهبة،والوقف،وغير ذلك يكون من جميع التركة(٢)

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:(وافْعَلُواْ الخَيْرَ) سورة الحج الآية(٧٧)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تحض على الصدقة وفعل الخير. (٣)

٢- قوله تعالى:(وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) سورة البقرة الآية(٢٣٧)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى لم يخص صحيحاً من مريض،ولا حاملاً من حائل،ولا آمناًمن خائف،ولا مقيماً من مسافر. (٤)

٣- قوله تعالى:(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) سورة مريم الآية (٦٤)

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن حزم: ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام – فإذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة: إنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد. (٥)

---

(١) انظر: البدائع٧/٣٧٠ .

(٢) انظر:المحلى،ابن حزم٨/٤٠٣ .

(٣) انظر:المحلى،ابن حزم٨/٤٠٣.

(٤) انظر:المحلى،ابن حزم٨/٤٠٣.

(٥) انظر:المحلى،ابن حزم٨/٤٠٣.

فهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالشيوع ولأن مال الورثة مال شائع ،وعند إخراج الوصية قد يوقع ضرراً على الورثة،وهل الوصية تخرج من جميع المال أم من الثلث فهو مال شائع،فلذلك كانت المسألة جديرة بالبحث وترجيح الصواب فيها.

الترجيح

وبعد عرض أدلة الفريقين تبين والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول،وذلك لقوة أدلتهم،ولأن أدلة القول الثاني لا تقوى في مقابل أدلة القول الأول،و لأن حق الورثة متعلق بماله، فلا يجوز إلا في ثلثه،كما اتفق القانون مع الفقهاء على صحة الوصية بالمنفعة الشائعة دون إضرار بالورثة.

المطلب الرابع: **أثر الشيوع على الوصية فى القانون المدنى المصرى ومقارنته بالفقه الإسلامى.**

أولاً: ما نص عليه القانون.

تبين من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء حول مسألة الشيوع في الوصية والتبرعات وما تفرع عنها من مسائل أن الموقف الشرعي من هذه القضيه جاء في غاية اليسر والتوسعة ولم يحظر شيئا فيه منفعة أو حاجة للناس وليس فيه ضرر على أي أحد، وهذا ما راعاه القانون المدني المصري في مجمله مع خلاف في بعض التفصيلات سيأتي بيانها في النقاط التالية:

أولاً: ما نص عليه القانون.

تنص المادة (٣٧):

على انه"تصح الوصية للوارث وغيرة وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصبح بما زاد على الثلث ولاتنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الوراثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونة"[١]

(١) انظر: المادة ٣٧من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

يقول الشيخ عطية "تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة. فإن كانت الممتلكات التى ورثها السائل عن أبيه أكثر من ثلث ما يملكه فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة[١]"

ونصت المادة (٤٤):

"إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له له سهمه في الحاضر منها وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه"[٢]

وأيضا نصت المادة (٤٥) :

على أنه "إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركه وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى للورثه وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه علي ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضرهم أخذا الموصى له قيمة ما بقى من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه"[٣].

كما نصت المادة (٤٨):

على أنه "إذا كانت الوصية بحصه شائعه في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن

---

(١) انظر:كتاب دار الإفتاء المصرية،أحكام المعاملات،عطية صقر،٣٧٦/٩.

(٢) انظر: المادة (٤٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٣) انظر: المادة (٤٥) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذا الباقى جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذا منه بقدر ما يخرج من الثلث "[١].

ونصت المادة (٤٩):

أيضاً على أنه "اذا كانت الوصية بحصة شائعه من نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق في شيء للموصي له وإن هلك بعضه أو استحق فليس في الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا اخذا منه بقدر الثلث.

وتكون الوصيه بعدد شائع في نوع من الاموال كالوصية بحصة شائعة فيه" [٢]

ونصت المادة (٥٧):

على أن" تستوفى المنفعه بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق او بالتهايؤ زمانا او مكانا او بقسم العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر "(٣).

ثانياً: المعنى العام للمواد القانونية:

يؤخذ من المواد السالف ذكرها،أن الموصى له يأخذ وصيته متى كانت على أي حال، وتخرج من ثلث المال ولا تزيد على ذلك، إلا في حالة موافقة جميع الورثة.

ثالثاً: الموازنة بين الفقه والقانون:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان ما ترجح منها، وعرض ما نص عليه القـــانون المدني المصري في شأن الوصية، يتضح من خلال المقارنة بينهما ما يلي:

---

(١) انظر: المادة (٤٨) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٢) انظر: المادة (٤٩) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٣) انظر: المادة (٥٧) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

١- اتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي على صحه الوصية بالمشاعر في حلول الثلث وأن ما زاد على الثلث يتوقف على إذن الورثه.

٢- اتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي على صحه الوصية بالمنفعة الشائعة وقد جاء في القانون مفصلاً بخلاف كلام الفقهاء فيها حيث كان مجملاً.

٣- لم يتعرض القانون لمسألة رجوع الوارث في إجازته للوصية لظنه أنها من الثلث ثم تبين له خلافه، كما لم يتعرض لمسألة تبرع المريض مرض الموت.

٤- أجاز القانون المصري الوصية للوارث مخالفاً بذلك للفقه الإسلامي ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم(لا وصية لوارث) وهذا يحتاج إلى تعديل بما يوافق الشريعة الإسلامية.

٥- تعرض القانون المصري لتفصيلات لم يتعرض لها الفقهاء كمسألة هلاك أو إستحقاق المعين الذي كانت الوصية بحصه شائعة فيه، وكذا إذا هلك بعضه أو استحق، ومسألة دين الغائب، وقد جاءت في مجموعها موافقه للقواعد الشرعية ومستمدة منها مع عناية بتقنين كافة الأحوال الممكنه لها.

اللهم لا حول ولا قوة إلا بك ، دبرلنا يا مولانا فإنّا لا نحسن التدبير.

الخاتمة: و فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولًا: النتائج :

١- أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت كافة المسائل المتعلقة بالشيوع في المعاملات المالية إما نصًا، أو تقعيدًا وتأصيلًا، أو قياسًا على المنصوص بما يزيل الخلاف ويجمع بين التيسير ورفع الحرج عن الناس، وبين إزالة الضرر الناتج عن الظلم أو الغش أو الربا أو الغرر والجهالة.

٢- **أنَّ** القانون المصري يتوافق في مجمله مع الشريعة الإسلامية؛ لأنه مستمد منها، وهو في الغالب يتوافق مع الاجتهاد والراجح لأصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، وهذا مما يجعله محلًا للتقدير والثناء.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصى الدارسين بأن يستكملوا الدراسات والبحوث حول المسائل الفقهية مع دراسة المستجدات الفقهية المعاصرة، لاسيما في الجوانب التي لم تتجه إليها الدراسة؛ نحو: الوقف في مواقع الشبكة العنكبوتية.

٢- أوصى بأن تتجه عناية الباحثين في العلوم الشرعية إلى دراسة ظاهرة الشيوع مقارنة بين القوانين المتعددة في الدول العربية.

٣- أوصي زملائي الباحثين- أيضًا- بدراسة **مسائل الشيوع المتعلقة بباقي الأبواب الفقهية كالجنايات وغيرها** فلم أجد بحثًا تناولها بالدراسة-، مع ربط هذه الدراسات بالقضايا العصرية، حتى يكون البحث العلمي مسايرًا لمشكلات الناس وتطلعاتهم.

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزي: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- **كتب السنة:**

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند الشافعى= الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- **كتب الفقه:**

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

ـــــ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ـــ مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

ـــــ المذهب الحنفى:

ـــ حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

ـــــ فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

- **المذهب المالكى:**
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- **المذهب الشافعى:**
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص (٢٧٠).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المذهب الحنبلى:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- المغنى لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- **كتب اللغة:**

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف، القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.